ت	السؤال	الاجابة	ملاحظات
١	يستحب أن يخطب المأذون قبل عقد النكاح بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢	حكم خطبة المعتدة من وفاة ( ) يباح التعريض بخطبتها دون التصريح ( ) يباح التصريح بخطبتها دون التعريض ( ) يباح التعريض والتصريح بخطبتها ( ) يحرم التعريض والتصريح بخطبتها	يباح التعريض بخطبتها دون التصريح	
٣	قال ابن القيم رحمه الله أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٤	المذهب عند الحنابلة أنه لا يصح تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٥	استئذان الثيب في النكاح يكون ( ) بالنطق ( ) بالصمت ( ) بالنطق والصمت ( ) لا شيء مما ذكر	بالنطق	
٦	الشهادة من.....النكاح عند الحنابلة ( ) أركان ( ) شروط ( ) سنن ( ) لا شيء مما ذكر	شروط	
٧	إذا جهل أحد الزوجين أو كلاهما، لم يصح عقد النكاح لأنه اختل شرط من شروط عقد النكاح وهو ( ) الرضا ( ) تعيين الزوجين ( ) الشهادة ( ) لا شيء مما ذكر	تعيين الزوجين	
٨	المحرمات إلى أمد ( ) المعتدة من الغير ( ) الزانية ( ) المحرمة حتى تحل من إحرامها ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٩	إجبار الأب ابنته البكر البالغة على عقد النكاح ( ) يجوز إجبارها باتفاق العلماء ( ) لا يجوز إجبارها باتفاق العلماء ( ) إجبارها محل خلاف بين العلماء على قولين ( ) لا شيء مما ذكر	إجبارها محل خلاف بين العلماء على قولين	
١٠	من الشروط الفاسدة التي لا تفسد عقد النكاح ( ) نكاح المتعة ( ) نكاح المحلل ( ) نكاح الشغار ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١١	إذا أسلمت الزوجة الكتابية تحت كافر قبل الدخول ( ) ينفسخ النكاح ( ) وقف الأمر على انقضاء العدة ( ) يخير بين فسخ النكاح واستمراره ( ) لا شيء مما ذكر	ينفسخ النكاح	
١٢	يقر الكفار على أنكحتهم الفاسدة ( ) إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم ( ) إذا لم يترافعوا إلينا ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
١٣	يعرف الصداق بأنه ( ) عوض يسمى في النكاح أو بعده ( ) فراق الزوجة بعوض ( ) حل قيد النكاح أو بعضه ( ) لا شيء مما ذكر	عوض يسمى في النكاح أو بعده	
١٤	من ظن أن العيب في زوجته قليلا فبان كثيرا ( ) فله الخيار في الفسخ ( ) ليس له الخيار في الفسخ ( ) يرجع الأمر إلى تقدير القاضي ( ) لا شيء مما ذكر	ليس له الخيار في الفسخ	

١٥	إذا علم المدعو إلى الوليمة أن فيها منكراً وكان يقدر على تغيير المنكر فإنه ( ) يحضر ويغير المنكر ( ) لا يحضر مطلقا ( ) لا شيء مما ذكر	يحضر ويغير المنكر	
١٦	حكم مساواة الزوج بين زوجاته في القسم ( ) سنة ( ) مكروه ( ) مباح ( ) واجب	واجب	
١٧	المنهج الشرعي للتعامل مع المرأة الناشز ( ) الهجر ثم الوعظ ثم الضرب غير المبرح ( ) الضرب غير المبرح ثم الوعظ ثم الهجر ( ) الوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح ( ) لا شيء مما ذكر	الوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح	
١٨	حكم الخلع إذا كرهت الزوجة خلق زوجها ( ) واجب ( ) مستحب ( ) مباح ( ) محرم	مباح	
١٩	حكم الطلاق للحاجة مثل الطلاق لسوء خلق المرأة ( ) واجب ( ) مستحب ( ) مباح ( ) محرم	مباح	
٢٠	طلاق الغضبان الذي لا يشعر صاحبه ما يقول ويزول به العقل ( ) يقع به الطلاق ( ) لا يقع به الطلاق ( ) لا شيء مما ذكر	لا يقع به الطلاق	
٢١	حكم طلاق من شرب مسكراً طوعا ( ) لا يقع طلاقه باتفاق الفقهاء ( ) يقع طلاقه باتفاق الفقهاء ( ) محل خلاف بين الفقهاء على قولين ( ) لا شيء مما ذكر	محل خلاف بين الفقهاء على قولين	
٢٢	إذا علق الزوج الطلاق بشرط مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالحكم أنها ( ) تطلق قبل الشرط ( ) لا تطلق قبل الشرط ( ) لا شيء مما ذكر	لا تطلق قبل الشرط	
٢٣	إذا تيقن الزوج الطلاق وشك في عدده هل طلق واحدة أو اثنتين ( ) تقع طلقة واحدة ( ) تقع طلقتان ( ) تقع ثلاث طلقات ( ) لا شيء مما ذكر	تقع طلقة واحدة	
٢٤	من شروط.....الدخول والخلوة وكون الطلاق عن نكاح صحيح وكون الطلاق بلا عوض ( ) النشوز ( ) الإيلاء ( ) الطلاق ( ) الرجعة	الرجعة	
٢٥	من أمثلة الإيلاء ( ) أنت طالق ثلاثا ( ) خالعتك على ألف ( ) والله لا وطئتك أبدا	والله لا وطئتك أبدا	
٢٦	من الصفات المسنونة في المرأة المراد نكاحها ( ) أن تكون بكرا ( ) أن تكون ثيبا ( ) أن تكون أجنبية ( ) أ+ج	أ+ج	دينة+أجنبية+بكر+ولود+جميلة+لا تكون حمقاء
٢٧	يعتبر الولي من أركان النكاح ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	من شروط النكاح
٢٨	يدل قول النبي صلى الله عليه وسلم (زوجتكها بما معك من القرآن) ( ) صحة تقدم القبول على الايجاب ( ) عدم صحة تقدم القبول على الايجاب ( ) ليس فيه اشارة للقبول ولا الايجاب ( ) لا شي مما ذكر	صحة تقدم القبول على الايجاب	
	الراجح أنه اذا كان للمرأة أب وابن فالذي يقدم منهما في ولاية النكاح ( ) الأب		

٢٩	( ) الابن ( ) يقرع بينهما ( ) لا شي مما ذكر	الأب	
٣٠	الشهادة شرط من شروط النكاح ( ) باتفاق اهل العلم ( ) عند جمهور أهل العلم ( ) عند الحنابلة ( ) عند المالكية	عند جمهور أهل العلم	خالف مالك في ذلك
٣١	من المحرمات في النكاح ( ) الأخت من الرضاع ( ) الأخت من الأم ( ) الملاعنة على الملاعن ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٣٢	نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة ( ) جائز مطلقا ( ) لا يجوز مطلقا ( ) جائز بشروط منها خوف العنت ( ) لا شيء مما ذكر	جائز بشروط منها خوف العنت	ينكح الحر الأمة بشرطين: الخوف من العنت+عدم الطول أي لا يقدر على مهر الحرة
٣٣	نكاح الشغار والمحلل والمتعة ( ) نكاح باطل ( ) نكاح صحيح ( ) يكون الحكم فيه حسب رضا الزوجة ( ) لا شيء مما ذكر	نكاح باطل	
٣٤	أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ( ) نكاح التحليل ( ) نكاح الشغار ( ) نكاح المتعة ( ) نكاح المسيار	نكاح الشغار	
٣٥	قال النبي صلى الله عليه وسلم (ألا اخبركم بالتيس المستعار) ( ) نكاح المحلل ( ) نكاح الشغار ( ) نكاح المتعة ( ) نكاح المسيار	نكاح المحلل	
٣٦	إذا كان الزوج غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده فإن ولي المرأة ( ) ليس له أن يجبرها على الفسخ اذا رضيت به ( ) له أن يجبرها على الفسخ ولو لم ترض ( ) له أن يجبر الصغيرة دون الكبيرة ( ) لا شيء مما ذكر	ليس له أن يجبرها على الفسخ اذا رضيت به	
٣٧	إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول ( ) بطل النكاح ( ) وقف الامر على انقضاء العدة ( ) يخير بين فسخ النكاح واستمراره ( ) لا شيء مما ذكر	بطل النكاح	
٣٨	إذا اتفق الزوجان على تأجيل الصداق أو بعضه كنصفه أو ثلثه ( ) صح التأجيل ( ) لم يصح التأجيل ( ) يصح تأجيل النصف دون الثلث ( ) يصح تأجيل الثلث دون النصف	صح التأجيل	
٣٩	من أداب الأكل والشرب ( ) مسح الصحفة ( ) التنفس داخل الأناء ( ) شرب الماء من فم السقاء ( ) جميع ما ذكر	مسح الصحفة	
٤٠	يكره وطء الزوجه حال حيضها ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	يحرم
٤١	تجب التسوية بين الزوجات في الوطء ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٤٢	من شروط الخلع ( ) بذل العوض ممكن يصح تبرعه ( ) عدم الحيلة ( ) أن يقع على جميع الزوجة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	بالإضافة إلى: زوج يصح طلاقه+غير هازل+وقوعه بصيغته+عدم نية طلاق+تنجيزه+عدم عضلها إن بذلته
	حل قيد النكاح أو بعضه هذا تعريف ( ) الطلاق		

٤٣	( ) الايلاء ( ) الخلع ( ) لا شيء مما ذكر	الطلاق	
٤٤	حكم طلاق السكران كرها ( ) يقع طلاقه ( ) لا يقع طلاقه ( ) يقع نصف طلقه على الراجح ( ) لا شيء مما ذكر	لا يقع طلاقه	
٤٥	يرى جمهور العلماء أن من طلق زوجته ثلاثاً بكلمه واحدة ( ) وقعت الثلاث ( ) وقعت طلقة واحدة ( ) لم يقع شيء ( ) لا شيء مما ذكر	وقعت الثلاث	
٤٦	من الألفاظ الصريحة في الطلاق ( ) طالق ( ) طلقتك ( ) إلحقي بأهلك ( ) أ+ب	أ+ب	
٤٧	إذا استثنى الرجل بقلبه من عدد المطلقات بأن قال نساؤه طوالق ونوى إلا فلانة ( ) صح الاستثناء ( ) لم يصح الاستثناء	صح الاستثناء	
٤٨	من أمثلة تعليق الطلاق ( ) أنت طالق ( ) أنت طالق إذا خرجت من البيت ( ) أنت طالق نصف طلقة ( ) لا شيء مما ذكر	أنت طالق إذا خرجت من البيت	يراجع
٤٩	إعادة مطلقة غير بائن إلى ماكانت عليه بغير عقد هذا تعريف ( ) الطلاق ( ) الايلاء ( ) الخلع ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	الرجعة
٥٠	قال ابن القيم أصح قولي العلماء أن النكاح ( ) ينعقد بكل لفظ يدل عليه ( ) ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج ( ) ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج والهبة فقط ( ) لا شي مما ذكر	ينعقد بكل لفظ يدل عليه	
٥١	حكم إجابة الذمي ومن في ماله حرام ( ) مستحب ( ) مباح ( ) مكروه ( ) واجب	مكروه	
٥٢	حكم النكاح بنية الطلاق ( ) جائز ( ) لا يجوز ( ) فيه قولان الامام فأحمد شبهه بالمتعة وابن حزم يرى بجوازه ( ) فيه قولان الامام فابن حزم شبهه بالمتعة وأحمد يرى بجوازه	فيه قولان الامام فأحمد شبهه بالمتعة وابن حزم يرى بجوازه	
٥٣	هل الاتفاق منعقد على عدم جواز إجبار البكر البالغة ( ) الاتفاق منعقد ( ) الاتفاق غير منعقد ( ) لا شيء مما ذكر	الاتفاق غير منعقد	يراجع
٥٤	مذهب الحنابلة إذا طلق الرجل امرأته التي دخل بها وكان الطلاق في حال الحيض ( ) يقع الطلاق ( ) لا يقع الطلاق ( ) لا شيء مما ذكر	يقع الطلاق	
٥٥	ما يسن في المرأة ( ) الثيب ( ) قليلة الولد ( ) الدينة ( ) لا شيء مما ذكر	الدينة	
٥٦	قول ابن القيم في الخيار عند وجود عيب في أحد الزوجين ( ) يوجب الخيار ( ) لا يوجب الخيار	يوجب الخيار	
٥٧	ما هو النكاح الذي يحدد بمدة معلومة ( ) نكاح المسيار ( ) نكاح المحلل ( ) نكاح الشغار	نكاح المتعة	

	( ) نكاح المتعة		
٥٨	إذا اشترط الرجل أن تكون المرأة ذات نسب فتبين غير ذلك ( ) فله الخيار ( ) فليس له خيار ( ) لا شيء مما ذكر	فله الخيار	
٥٩	حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر تعريف لـ ( ) الرجعة ( ) الإيلاء ( ) الظهار	الإيلاء	
٦٠	من آداب الطعام ( ) التسمية ( ) الحمد إذا فرغ ( ) الأكل مما يليه وبيمينه ( ) تخليل الأسنان ومسح الصحفة ( ) أكل ما تناثر من الطعام وغض طرفه عن جليسه وشربه للماء ثلاثاً مصا ( ) يتنفس خارج الإناء ( ) غسل يديه قبل الطعام ( ) إذا شرب ناوله الأيمن ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٦١	من المكروهات في الطعام ( ) شرب الماء من فم السقاء وفي أثناءه على الطعام بلا عادة ( ) رد شيء من فمه إلى الإناء وأكله حاراً أو من وسط الصحفة أو أعلاها ( ) فعله ما يستقذره من غيره، ومدح طعامه وتقويمه، وعيب الطعام ( ) قرانه في تمرٍ مطلقا ( ) أن يفاجأ قوم عند وضعهم الطعام تعمدا ( ) أكله كثيراً بحيث يؤذيه أو قليلاً بحيث يضره ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٦٢	تفسير نكاح المتعة ( ) توقيت النكاح بمدة معلومة فقط ( ) توقيت النكاح بمدة مجهولة فقط ( ) توقيت النكاح بمدة معلومة أو مجهولة	توقيت النكاح بمدة معلومة أو مجهولة	
٦٣	حكم إشهاد الضريرين ( ) تجوز مطلقا ( ) لا تجوز مطلقا ( ) تجوز بشرط أن يتيقنا الصوت	تجوز بشرط أن يتيقنا الصوت	
٦٤	حكم تزويج الولي الأبعد مع وجود الأقرب وبدون عذر ( ) يصح النكاح ( ) لا يصح النكاح	لا يصح النكاح	
٦٥	حكم ما لو وجد عيباً قبل الدخول ( ) للزوج أن يفسخ النكاح وله نصف المهر ( ) للزوج أن يفسخ النكاح وله المهر كاملا ( ) للزوج أن يفسخ النكاح ولا شيء له من المهر	للزوج أن يفسخ النكاح وله المهر كاملا	
٦٦	الإيلاء هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	هذا تعريف الخلع
٦٧	الزواج يكون سنة ( ) لمن كان له شهوة لكنه يخاف الزنا ( ) لمن كان له شهوة لكنه لا يخاف الزنا ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	لمن كان له شهوة لكنه لا يخاف الزنا	
٦٨	من المحرمات إلى الأبد ( ) زوجة الأب ( ) زوجة الجد ( ) زوجة الابن ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٦٩	اتفق العلماء على عدم اجبار البكر البالغة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٧٠	تنكح المرأة ( ) لجمالها ( ) لدينها ( ) لحسبها ( ) لنسبها ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
	التعريض دون التصريح في خطبة المعتدة من وفاة		

٧١	( ) يسن ( ) يحرم ( ) يجوز	يجوز	
٧٢	يسن في نكاح المرأة أن تكون ( ) بكرا ( ) ولود ( ) ذات دين ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٧٣	من شروط النكاح ( ) الإيجاب ( ) القبول ( ) الولي ( ) جميع ما ذكر	الولي	
٧٤	أقسام العيوب في النكاح ( ) اثنان ( ) ثلاثة ( ) أربعة ( ) خمسة	ثلاثة	عيوب خاصة بالرجال+عيوب خاصة بالنساء+عيوب مشتركة بينهما
٧٥	المحرمات إلى الأبد ( ) الأم ( ) الجدة ( ) بنت الابن ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٧٦	إذا أسلم وتحته أختان ( ) يبقى معهما ( ) يختار إحداهما ( ) يطلقهما ( ) لا شيء مما ذكر	يختار إحداهما	
٧٧	الشغار من شروط النكاح ( ) الصحيحة ( ) الفاسدة	الفاسدة	
٧٨	إذا قال الولي زوجتك ابنتي شهرا ( ) نكاح شغار ( ) نكاح تحليل ( ) نكاح متعة ( ) لا شيء مما ذكر	نكاح متعة	
٧٩	إن شرط الزوج لا مهر لها فالشرط ( ) صحيح ( ) فاسد	فاسد	
٨٠	حكم تخفيف المهر ( ) يسن ( ) يجب ( ) يجوز	يسن	
٨١	هل للمرأة قبل الدخول منع نفسها حتى تقبض الصداق الحال ( ) يجوز ( ) يحرم ( ) يسن	يجوز	
٨٢	إن أتانا الكفار قبل العقد ( ) عقدناه على حكمهم ( ) عقدناه على حكمنا	عقدناه على حكمنا	
٨٣	أعظم النساء بركة ( ) أعظمهن مؤونة ( ) أيسرهن مؤونة	أيسرهن مؤونة	
٨٤	يصح الخلع ممن يصح طلاقه ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٨٥	مشروعية الطلاق وردت في ( ) الكتاب والسنة والإجماع ( ) الكتاب والسنة	الكتاب والسنة والإجماع	
٨٦	في المذهب طلاق المدخول بها في الحيض ( ) يقع الطلاق ( ) لا يقع الطلاق	يقع الطلاق	
٨٧	احتج القائلون بعدم وقوع طلاق السكران بزوال التكليف ( ) صح ( ) خطأ	صح	
	يحرم الطلاق في		

٨٨	( ) المدخول بها في الحيض ( ) في طهر وطئ فيه ولم يتبين الحمل ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
٨٩	في المذهب الاستثناء في الطلاق ( ) اللفظ يساوي النية ( ) اللفظ أقوى من النية ( ) اللفظ أضعف من النية ( ) لا شيء مما ذكر	اللفظ أقوى من النية	
٩٠	الرجعية ( ) زوجة ( ) ليست زوجة	زوجة	
٩١	لا يصح الإيلاء من ( ) السكران ( ) الصبي غير المميز ( ) المغمى عليه ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٩٢	لا يصح الإيلاء من ( ) المجنون ( ) الصبي غير المميز ( ) المغمى عليه ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٩٣	الراجح أنه بأي لفظ حصل النكاح فإنه صحيح ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٩٤	يحرم الخلوة بالأجنبية ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٩٥	حكم زواج الرجل من بنت أخيه ( ) يسن ( ) يحرم ( ) يجوز	يحرم	
٩٦	حكم جمع الرجل بين المرأة وعمتها ( ) يسن ( ) يحرم ( ) يجوز	يحرم	
٩٧	حكم نكاح زوجين كافرين تلفظا بالإسلام في وقت واحد ( ) ينفسخ النكاح ( ) يبقون على نكاحهما	يبقون على نكاحهما	
٩٨	التيس المستعار هو ( ) المحلل له ( ) المحلِّل ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	المحلِّل	
٩٩	الرجعة تكون ( ) لبائن بدون عقد ( ) لغير البائن بدون عقد ( ) لبائن بعقد ( ) لغير البائن بعقد	لغير البائن بدون عقد	
١٠٠	عيوب النكاح عند ( ) الرجال فقط ( ) النساء فقط ( ) الرجال والنساء	الرجال والنساء	
١٠١	يباح الطلاق ( ) للتضرر بها مع عدم حصول الغرض ( ) عند الحاجة ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
١٠٢	حكم الخلع بأكثر مما أعطاها في المذهب ( ) يحرم ( ) يباح ( ) يكره ( ) يستحب	يكره	
١٠٣	كناية الطلاق ( ) نوع واحد ( ) نوعان	نوعان	

	( ) ثلاث أنواع		
١٠٤	الإيلاء هو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر من ( ) شهرين ( ) ثلاثة أشهر ( ) أربعة أشهر ( ) أربعة أشهر وعشر أيام	أربعة أشهر	
١٠٥	طلاق غير المدخول بها لا يوصف بأنه سنة أو بدعة ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٠٦	ما الذي ينظر إليه من المخطوبة ( ) ينظر إلى ما يظهر نادرا ( ) ينظر إلى ما يظهر غالبا	ينظر إلى ما يظهر غالبا	
١٠٧	أركان النكاح ( ) الزوجان الخاليان من الموانع ( ) الإيجاب ( ) القبول ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٠٨	لو نوى الطلاق ولم يتلفظ به أو يكتبه فإنه ( ) يقع الطلاق ( ) لا يقع الطلاق	لا يقع الطلاق	
١٠٩	لو تزوج بكراً وعنده غيرها فيقيم عندها ( ) ثلاثا ( ) أربعا ( ) ستا ( ) سبعا	سبعا	
١١٠	من شروط الولي ( ) أن يكون متزوجا ( ) أن يكون قاضيا ( ) أن يكون ذكراً مكلف ( ) جميع ما ذكر	أن يكون ذكراً مكلف	
١١١	من شروط الولي ( ) التكليف ( ) الذكورية ( ) الحرية ( ) الرشد في العقد ( ) اتفاق الدين ( ) العدالة مع أن فيها خلاف بين العلماء ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١١٢	من الكفاءة المعتبرة ( ) النسب ( ) الحرية ( ) صناعة غير رزية ( ) يسار بحسب ما يجب لها ( ) الدين ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١١٣	من الكفاءة المعتبرة ( ) الدين ( ) العدل ( ) الولي ( ) أ+ب	الدين	
١١٤	قال ابن القيم رحمه الله إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته ( ) يقع الطلاق ( ) لم يقع الطلاق	لم يقع الطلاق	
١١٥	الشروط في النكاح ( ) صحيحة ( ) فاسدة ( ) منها الصحيح والفاسد	منها الصحيح والفاسد	
١١٦	النكاح لغة ( ) العقد ( ) الوطء ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
١١٧	قال صلى الله عليه وسلم (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) النهي في الحديث ( ) للكراهة ( ) للتحريم	للتحريم	

	( ) منسوخ ( ) خلاف الأولى		
١١٨	لا تنكح البكر حتى تستأذن ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١١٩	باقي الأولياء كالجد والأخ.....الصغيرة دون التسع ( ) يزوج ( ) لا يزوج ( ) لا شيء مما ذكر	لا يزوج	
١٢٠	قالت عائشة رضي الله عنها (إذا بلغت الجارية.....فهي امرأة) ( ) ١٥ سنة ( ) ٩ سنوات ( ) الحيض ( ) الاحتلام	٩ سنوات	
١٢١	الأيم من فارقت زوجها بطلاق أو موت ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٢٢	لا ولاية لكافر على مسلمة ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٢٣	يشترط في وكيل الولي ( ) ما يشترط في الولي ( ) شرط واحد من شروط الولي ( ) ثلاثة شروط من شروط الولي ( ) لا شيء مما ذكر	ما يشترط في الولي	
١٢٤	الغرض من.....على العقد هو إعلان النكاح ( ) الحرية ( ) الولاية ( ) الشهادة ( ) جميع ما ذكر	الشهادة	
١٢٥	.....أن بنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة ( ) اتفقوا ( ) اختلفوا ( ) لا شيء مما ذكر	اتفقوا	
١٢٦	المصاهرة من المحرمات ( ) إلى أبد ( ) إلى أمد ( ) لا شيء مما ذكر	إلى أبد	
١٢٧	جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنها أن الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته ..... ( ) وبينهما صداق ( ) وليس بينهما صداق ( ) وبينهما مهر المثل ( ) لا شيء مما ذكر	وليس بينهما صداق	
١٢٨	إذا شرط ألا مهر لها فهذا يشبه ( ) نكاح المتعة ( ) نكاح الشغار ( ) نكاح المحلل ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١٢٩	العفل من العيوب المتعلقة ( ) بالرجال ( ) بالنساء ( ) بالرجال والنساء ( ) بالمسنين	بالنساء	
١٣٠	من تزوجت معيباً لم تعلمه ثم علمت بالعيب بعد العقد ( ) يجبرها وليها على الفسخ ( ) لا يجبرها وليها على الفسخ ( ) لا شيء مما ذكر	لا يجبرها وليها على الفسخ	
١٣١	من سماحة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أخذ ( ) الأكثر لبناته وإعطاؤه الأقل ( ) الأقل لبناته وإعطاؤه الأكثر ( ) المغالاة في مهور بناته ( ) لا شيء مما ذكر	الأقل لبناته وإعطاؤه الأكثر	
١٣٢	ذكر مؤلف الروض المربع أنه إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فالقول قول ( ) الزوج ( ) الزوجة	الزوجة	

	( ) يقسم المهر بينهما ( ) لا شيء مما ذكر		
١٣٣	إذا خالعت حامل بنفقة عدتها فما الحكم ( ) يكره ( ) يستحب ( ) يصح ( ) لا يصح	يصح	
١٣٤	الطلاق شرعاً هو حل قيد.....بإيقاع نهاية عدده أو حل بعض قيده ( ) الطلاق ( ) النكاح ( ) الرجعة ( ) لا شيء مما ذكر	النكاح	
١٣٥	إذا أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه ( ) يقع الطلاق واحدة ( ) يقع الطلاق طلقتين ( ) لم يقع الطلاق ( ) لا شيء مما ذكر	لم يقع الطلاق	
١٣٦	ذكر مؤلف الروض المربع أنه لو قال لزوجته: روحك أو بصرك طالق ( ) يقع الطلاق ( ) لا يقع الطلاق ( ) يقع على بصرها ( ) يقع ثلاث طلقات	لا يقع الطلاق	
١٣٧	حكم الإيلاء من عاجز عن الوطء بجب كامل أو شلل ( ) يصح ( ) لا يصح ( ) يصح بلفظ الحلف فقط ( ) يصح بلفظ الإيلاء فقط	لا يصح	
١٣٨	إذا عتقت أمه تحت حر ( ) فلها الخيار على الفور ( ) فلها الخيار على التراخي ( ) فلا خيار لها	فلا خيار لها	
١٣٩	من استطاع منكم.....فليتزوج ( ) النكاح ( ) المهر ( ) الباءة ( ) جميع ما ذكر	الباءة	
١٤٠	يباح التصريح والتعريض لمن أبان زوجته بدون ثلاث طلقات ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٤١	اليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا أب لها ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٤٢	السلطان ولي من ( ) له ولي ( ) لا ولي له ( ) لا شيء مما ذكر	لا ولي له	
١٤٣	زوج ابن عمر رضي الله عنهما ابنه وهو صغير ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٤٤	ذهب عامة أهل العلم إذا ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول ( ) بطل النكاح ( ) لم يبطل النكاح ( ) لا شيء مما ذكر	بطل النكاح	
١٤٥	إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق بل طالق وقعت ( ) طلقة واحدة ( ) طلقتان ( ) ثلاث طلقات ( ) لا شيء مما ذكر	طلقتان	
١٤٦	أنت طالق طلقتين إلا واحدة تقع ( ) طلقة واحدة ( ) طلقتان ( ) ثلاث طلقات	طلقة واحدة	
١٤٧	الشرط في الرجعة كأن يقول راجعتك على رأس هذا الشهر ( ) يصح ( ) لا يصح	لا يصح	
	كل ما صح مهراً من مال ومنفعة مباحة		

١٤٨	( ) صح الخلع به ( ) لا يصح الخلع به ( ) لا شيء مما ذكر	صح الخلع به	
١٤٩	للرجل أن يصدق المرأة تعليم معين من فقه ونحوه ( ) يصح ( ) لا يصح	يصح	
١٥٠	ذكر مؤلف الروض (إذا اشترط أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر) ( ) صح الشرط ( ) بطل الشرط والعقد ( ) بطل الشرط وصح العقد ( ) بطل العقد وصح الشرط	بطل الشرط وصح العقد	
١٥١	من تزوجت رجل على أنه حر فبان أنه عبد ( ) فلها الخيار ( ) فليس لها الخيار ( ) لا شيء مما ذكر	فلها الخيار	
١٥٢	اشتراط نقد معين في المهر ( ) شرط صحيح ( ) شرط فاسد	شرط صحيح	
١٥٣	ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من موانع النكاح ( ) الرحم ( ) الصهر ( ) الرضاع ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٥٤	ذكر صاحب الروض أنه إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق فإن القول هو قول ( ) الزوج ( ) الزوجة ( ) الزوج بيمينه	الزوج بيمينه	
١٥٥	النكاح عقد على منفعة، فأشبه ( ) البيع ( ) الوديعة ( ) الإجارة ( ) جميع ما ذكر	الإجارة	
١٥٦	.....أن البنت هي من كان لك عليها ولادة سواء كانت من قبل الابن أو من قبل البنت أو بنتاً مباشرة ( ) اتفقوا ( ) اختلفوا	اتفقوا	
١٥٧	.....على أن الأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب ( ) اتفقوا ( ) اختلفوا	اتفقوا	
١٥٨	إذا كتب صريح الطلاق فالصحيح من المذهب ( ) يقع ولو لم ينو ( ) لا يقع ولو لم ينو	يقع ولو لم ينو	
١٥٩	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ( ) النكاح والعتق والرجعة ( ) النكاح والطلاق والعتق ( ) العتق والطلاق والرجعة ( ) النكاح والطلاق والرجعة	النكاح والطلاق والرجعة	
١٦٠	يجوز للخاطب الثاني أن يتقدم على خطبة الأول إذا ( ) إذا رد الخاطب الأول ( ) أن يأذن الخاطب الأول ( ) أن يترك الخاطب الأول ( ) أن يستأذن الثاني فيسكت الأول ( ) إذا جهلت الحال بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٦١	.....هو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج ( ) الطلاق ( ) الظهار ( ) النكاح ( ) لا شيء مما ذكر	النكاح	
١٦٢	لو أن العاقد أخرس فلا يصح منه العقد ولو بإشارة واضحة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٦٣	تعيين الزوجين من ( ) أركان النكاح ( ) شروط النكاح ( ) سنن النكاح	شروط النكاح	

١٦٤	أركان النكاح ( ) الولي والشهادة وتعيين الزوجين والكفاءة والرضا ( ) الولي والشهادة وتعيين الزوجين والرضا ( ) الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول ( ) لا شيء مما ذكر	الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول	
١٦٥	من شروط النكاح ( ) تعيين الزوجين ( ) رضا الزوجين ( ) الولي ( ) الشهادة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٦٦	العدالة في الولي من الشروط ( ) المتفق عليها ( ) المختلف فيها	المختلف فيها	
١٦٧	الكفاءة في النكاح لغةً هي المساواة ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٦٨	يحرم الزواج مصاهرة بمجرد العقد لـ ( ) زوجة الأب ( ) زوجة الابن ( ) الربيبة ( ) أ+ب	أ+ب	
١٦٩	بعد أن حرم عام الفتح لم يحل ( ) زواج الشغار ( ) زواج المتعة ( ) لا شيء مما ذكر	زواج المتعة	
١٧٠	إن تاب من ارتد بعد الدخول قبل انتهاء العدة ( ) يبطل الزواج ( ) وقف الأمر على انقضاء العدة ( ) على نكاحهما	على نكاحهما	
١٧١	أقل المهر ( ) ١٠ دراهم ( ) ٣٠٠٠ درهم ( ) ٤٠٠٠ درهم ( ) لا حد لأقله	لا حد لأقله	
١٧٢	أقسام الغضب ( ) قسمان ( ) ثلاثة ( ) أربعة ( ) خمسة	ثلاثة	
١٧٣	قال الوزير ابن هبيرة في من طلق من زوجته عضواً قال مالك والشافعي وأحمد إذا قال لزوجته يدك أو رجلك إصبعك من جميع الأعضاء المتصلة ( ) يقع الطلاق على اليد أو الأصبع ( ) يقع الطلاق على جميعها ( ) لا يقع الطلاق	يقع الطلاق على جميعها	
١٧٤	الإيلاء من السكران والمريض مرض يرجى برؤه ( ) يصح منهما ( ) لا يصح منهما ( ) لا شيء مما ذكر	يصح منهما	
١٧٥	العنين هو العجز عن وطء ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٧٦	إذا ثبت عنته بإقراره أو بيّنه ( ) أجل شهر ( ) أجل سنة ( ) يفسخ العقد ( ) أجل أسبوع	أجل سنة	
١٧٧	يصح الطلاق من الأخرس بإشارة مفهومة ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٧٨	بناء على رأى مؤلف الروض المربع إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين يسلم أحدهما قبل الدخول ( ) يبطل الزواج ( ) استدامة الزواج ( ) كراهة الزواج ( ) ب+ج	يبطل الزواج	

١٧٩	الخلع مابين الزوج والزوجة.....من الحقوق كالمهر والنفقة ( ) يسقط ( ) لا يسقط ( ) يكره ( ) يستحب	لا يسقط	
١٨٠	ذكر مؤلف الروض المربع أنه لو قال (إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق أو إذا قال هي طالق إن تزوجتها) فإنه ( ) يقع الطلاق بزواجه منها ( ) لم يقع الطلاق بزواجه منها ( ) لا شيء مما ذكر	لم يقع الطلاق بزواجه منها	
١٨١	إذا أجل الصداق أو بعضه كنصفه أو ثلثه ( ) صح التأجيل ( ) لم يصح التأجيل	صح التأجيل	
١٨٢	لو قال زوجتكها إذا كانت بنتي أو إن انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك ( ) يصح النكاح ( ) لا يصح النكاح ( ) لا شيء مما ذكر	يصح النكاح	
١٨٣	الشهادة شرط من شروط النكاح ( ) باتفاق العلماء ( ) عند جمهور العلماء ( ) عند الحنابلة فقط ( ) عند المالكية فقط	عند جمهور العلماء	
١٨٤	عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه تولى ولاية تزويج ( ) عمته ( ) خالته ( ) أخته ( ) أمه	أمه	
١٨٥	من شروط النظر للمخطوبة ( ) الرغبة في نكاح المرأة ( ) أن يغلب على ظنه إجابته ( ) ألا يخلو بها ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٨٦	حكم نظر غير المحرم للأجنبية قصدا ( ) مكروه ( ) مباح ( ) محرم ( ) لا شيء مما ذكر	محرم	
١٨٧	للسيد أن يزوج إماءه بغير إذنهن ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٨٨	لا يصح النكاح إذا أكره أحد الزوجين عليه بغير حق كالبيع ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٨٩	قال تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) قوله وأخواتكم يشمل ( ) الأخوات الشقيقات فقط ( ) الأخوات لأب فقط ( ) الأخوات لأم فقط ( ) جميع الأخوات شقيقة كانت أو لأب أو لأم	جميع الأخوات شقيقة كانت أو لأب أو لأم	
١٩٠	حكم قول الذكر الوارد عند وطء الرجل لزوجته ( ) واجب ( ) مباح ( ) سنة ( ) لا شيء مما ذكر	سنة	
١٩١	ذكر مؤلف الروض المربع أن المعتبر من الشروط في النكاح ما كان في صلب العقد أو اتفق الزوجان عليه..... ( ) بعد العقد ( ) قبل العقد ( ) لا شيء مما ذكر	قبل العقد	
١٩٢	إذا كان الفسخ للعيب قبل الدخول بالمرأة فإنه ( ) لها كل المهر ( ) لها نصف المهر ( ) لا مهر لها	لا مهر لها	
١٩٣	الجنون من العيوب المشتركة بين الرجال والنساء ( ) صح ( ) خطأ	صح	
	إذا أسلمت المرأة تحت كافر بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة فإن أسلم الزوج في أثناء العدة		

١٩٤	( ) يفرق بينهما ( ) دام النكاح بينهما ( ) لا شيء مما ذكر	دام النكاح بينهما	
١٩٥	التفويض ينقسم إلى ( ) قسمين ( ) ٣ أقسام ( ) ٤ أقسام ( ) ٥ أقسام	قسمين	
١٩٦	إذا دعي الشخص إلى وليمة وكان صومه واجبا ( ) حضر استحباباً ودعا وجوبا ( ) حضر وجوباً ودعا استحبابا ( ) حضر وجوباً ودعا وجوبا ( ) حضر استحباباً ودعا استحبابا	حضر وجوباً ودعا استحبابا	
١٩٧	ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام يسمى ( ) الإيلاء ( ) النشوز ( ) الرجعة ( ) العشرة	العشرة	
١٩٨	حكم وطء المرأة في دبرها ( ) مباح ( ) مكروه ( ) محرم ( ) لا شيء مما ذكر	محرم	
١٩٩	بناء على رأي مؤلف الروض المربع يسقط حق الزوجة في القسم والنفقة إذا ( ) أبت السفر معه ( ) إذا سافرت بلا إذنه ( ) أبت المبيت في فراشه ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٠٠	حكم العزل عن الحرة بغير إذنها ( ) مكروه ( ) محرم ( ) مستحب ( ) مباح	محرم	
٢٠١	قال مؤلف الروض المربع فيمن له أكثر من زوجة (ويحرم عليه أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة وفي نهارها إلا لحاجة) فإن لبث أو جامع ( ) لم يلزمه شيء ( ) لزمه القضاء ( ) لا شيء مما ذكر	لزمه القضاء	
٢٠٢	اختار شيخ الإسلام بن تيمية أن الخلع يعتبر ( ) فسخاً بكل حال ( ) طلاقاً بكل حال ( ) ليس طلاق ولا فسخ	فسخاً بكل حال	
٢٠٣	الطلاق في نكاح باطل ( ) يقع ( ) لا يقع	لا يقع	
٢٠٤	بناءاً على رأي مؤلف الروض المربع إذا استثنى الزوج بقلبه من عدد الطلقات بأن قال: هي طالق ثلاثاً ونوى إلا واحدة ( ) طلقة واحدة ( ) طلقتان ( ) ثلاث طلقات ( ) لم يقع شيء	ثلاث طلقات	
٢٠٥	إذا فعل الشخص الأمر المحلوف عليه مكرها ( ) حنث لإضافة الفعل إليه ( ) لم يحنث لعدم إضافة الفعل إليه	لم يحنث لعدم إضافة الفعل إليه	
٢٠٦	قال ابن القيم: الأولى.....بل يكره أو يحرم إيقاع الطلاق بسبب الشك ( ) استبقاء النكاح ( ) عدم استبقاء النكاح	استبقاء النكاح	
٢٠٧	إعادة مطلقة غير بائن إلى ماكانت عليه بغير عقد هذا تعريف ( ) الطلاق ( ) الايلاء ( ) الخلع ( ) الرجعة	الرجعة	
٢٠٨	يجب النكاح على من يخاف الزنا بتركه ( ) صح ( ) خطأ	يجب النكاح على من يخاف الزنا بتركه	
	قال مؤلف الروض المربع:.....النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ زوجت أو نكحت		

٢٠٩	( ) ينبغي أن يكون ( ) يصح ( ) لا يصح	لا يصح	
٢١٠	المذهب عند الحنابلة أنه إذا تقدم القبول على الإيجاب ( ) يصح ( ) لا يصح	لا يصح	
٢١١	تعيين الزوجة يكون بـ ( ) التسمية ( ) الصفة المميزة ( ) الإشارة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢١٢	قال شيخ الإسلام ابن تيمية:.....إلزام الولد بنكاح من لا يريد ( ) للأبوين ( ) ليس للأبوين ( ) للأب فقط ( ) للأم فقط	ليس للأبوين	
٢١٣	الراجح أنه يقدم من الأولياء في تزويج المرأة ( ) أخوها ( ) أبوها ( ) عمها ( ) جدها	أبوها	
٢١٤	من أسباب انتقال ولاية النكاح ( ) العضل ( ) عدم الأهلية ( ) الغيبة المنقطعة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢١٥	حكم النكاح بغير شهود عند الحنابلة ( ) يصح ( ) لا يصح	لا يصح	
٢١٦	الراجح أن الكفاءة ( ) من أركان النكاح ( ) من شروط النكاح ( ) ليست من شروط النكاح	ليست من شروط النكاح	
٢١٧	يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢١٨	مضت السنة في المتلاعنين أن.....ثم لا يجتمعان أبدا ( ) لا يفرق بينهما ( ) يفرق بينهما ( ) يرجمان ( ) يسجنان	يفرق بينهما	
٢١٩	حكم نكاح الخنثى المشكل المتبين أمره ( ) يصح ( ) لا يصح	يصح	
٢٢٠	الصحيح من أن مذهب الحنابلة أنه إذا اشترطت المرأة طلاق ضرتها ( ) شرط صحيح ( ) شرط باطل	شرط باطل	
٢٢١	الباسور من العيوب ( ) الخاصة بالرجال ( ) الخاصة بالنساء ( ) المشتركة بينهما	المشتركة بينهما	
٢٢٢	إذا حضر الشخص لوليمة غير عالم بالمنكر ثم علم به أزاله وجلس بعد ذلك ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٢٣	إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ونوى الطلاق فإنه يكون ( ) طلاقا ( ) ظهارا ( ) لعانا	ظهارا	
٢٢٤	حكم استثناء الكل أو أكثر من النصف في الطلاق عند الحنابلة ( ) يصح ( ) لا يصح ( ) فيه تفصيل	لا يصح	
٢٢٥	بناءاً على رأي المؤلف الروض المربع إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله أو عبدي حر إن شاء الله فإنه ( ) يقع العتق فقط ( ) يقع الطلاق فقط	يقع الطلاق والعتق	

	( ) يقع الطلاق والعتق ( ) لا يقع الطلاق والعتق		
٢٢٦	إذا قال الرجل لامرأتيه إحداكما طالق ونوى معينة ( ) لم تطلق أي منهما ( ) طلقت المعينة ( ) يقرع بينهما	طلقت المعينة	
٢٢٧	حكم الإشهاد على الرجعة عند جمهور العلماء ( ) ركن ( ) شرط ( ) سنة ( ) لا شيء مما ذكر	سنة	
٢٢٨	إذا ادعت المطلقة انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه وأنكر المطلق انقضاء العدة فالقول ( ) قول الزوج ( ) قول الزوجة ( ) يقرع بينهما	قول الزوجة	
٢٢٩	حكم تكرار النظر للمخطوبة ( ) مباح ( ) مكروه ( ) سنة ( ) واجب	مباح	
٢٣٠	إن تأخر (أي تراخى) القبول عن الإيجاب في عقد النكاح ( ) صح ما داما في المجلس ( ) صح مالم يتشاغلا بما يقطعه عرفا ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
٢٣١	يقدم الأب على الابن في ولاية النكاح باتفاق أهل العلم ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٣٢	حكم إجبار الثيب على النكاح ( ) يجوز ( ) لا يجوز ( ) مستحب ( ) مكروه	لا يجوز	
٢٣٣	يرى ابن القيم أن الوفاء بالشروط الصحيحة في النكاح ( ) سنة ( ) واجب ( ) مباح ( ) لا شيء مما ذكر	واجب	
٢٣٤	العنة من العيوب ( ) الخاصة بالرجال ( ) الخاصة بالنساء ( ) المشتركة بينهما	الخاصة بالرجال	
٢٣٥	قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) يدل على ( ) جواز نكاح المسلم للأمة مطلقا ( ) عدم جواز نكاح المسلم للأمة مطلقا ( ) جواز نكاح المسلم للأمة بشروط ( ) لا شيء مما ذكر	جواز نكاح المسلم للأمة بشروط	
٢٣٦	من أمثلة الشروط الفاسدة التي يصح معها النكاح على رأي صاحب الروض المربع ( ) أن يشترط الرجل على المرأة أن لا مهر لها ( ) أن يشترط الرجل على المرأة أن لا نفقة لها ( ) أن يشترط الرجل على المرأة أن يقسم لها أقل من ضرتها ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٣٧	حكم تسمية الصداق في العقد ( ) واجب ( ) سنة ( ) شرط ( ) مباح	سنة	
٢٣٨	حكم إجابة الدعوة إلى غير الوليمة ( ) واجب ( ) مكروه ( ) مباح ( ) مستحب	مستحب	
٢٣٩	يدل قوله تعالى (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) على أنه ( ) ينبغي للرجل أن يمسك زوجته مع كراهته لها	ينبغي للرجل أن يمسك زوجته مع كراهته لها	

	( ) لا ينبغي للرجل أن يمسك زوجته مع كراهته لها		
٢٤٠	قال شيخ الإسلام:.....على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ( ) يسن ( ) لا يسن ( ) يجب ( ) لا يجب	يجب	
٢٤١	لو تزوج ثيباً وعنده غيرها فيقيم عندها ( ) ثلاثاً ثم دار ( ) أربعاً ثم دار ( ) ستاً ثم دار ( ) سبعاً ثم دار	ثلاثاً ثم دار	
٢٤٢	فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة هذا تعريف ( ) الخلع ( ) الرجعة ( ) النشوز ( ) الصداق	الخلع	
٢٤٣	من طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة.....عند جمهور العلماء ( ) وقعت طلقة واحدة ( ) وقعت طلقتان ( ) وقعت ثلاث طلقات	وقعت ثلاث طلقات	
٢٤٤	بناء على رأي صاحب الروض: إذا قال لامرأته شعرك طالق ( ) وقع طلاقه ( ) لم يقع طلاقه	لم يقع طلاقه	
٢٤٥	إذا كان الحالف.....فإن التأويل في الحلف لا ينفعه ( ) مظلوما ( ) ظالما ( ) جميع ما ذكر	ظالما	
٢٤٦	إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق بأن طلق الحر ثلاثا ، والعبد اثنتين، حرمت عليه المرأة حتى يطؤها زوجاً غيره بنكاح صحيح ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٤٧	إن أبى المولي أن يفيء وأن يطلق ( ) يترك ولا يطلق الحاكم عليه ( ) طلق الحاكم عليه ( ) لا شيء مما ذكر	طلق الحاكم عليه	
٢٤٨	من شروط النكاح تعيين الزوجين والدليل على كونه شرطا ( ) أن المقصود بالنكاح التعيين فلا يصح بدونه ( ) أن النكاح عقد كمعاوضة أشبه تعيين المبيع ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
٢٤٩	لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز إجبارها ( ) البكر الكبيرة ( ) البكر الصغيرة ( ) الثيب الكبيرة ( ) الثيب الصغيرة	الثيب الكبيرة	
٢٥٠	معرفة الكفء ومصالح النكاح هذا تعريف لـ ( ) العضل ( ) العدالة ( ) الرشد في عقد النكاح ( ) الكفاءة	الرشد في عقد النكاح	
٢٥١	إذا زفت المرأة إلى الرجل.....أن يقول (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه...ألخ) ( ) يجب ( ) يسن ( ) يباح	يسن	
٢٥٢	من الأنكحة المباحة ( ) نكاح المتعة ( ) نكاح الشغار ( ) نكاح التحليل ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٢٥٣	من المحرمات في النكاح ( ) الخالة ( ) بنت الخال ( ) بنت العم ( ) لا شيء مما ذكر	الخالة	
	من العيوب المشتركة بين الرجال والنساء		

٢٥٤	( ) العقل ( ) الجنون ( ) القرن ( ) جميع ما ذكر	الجنون	
٢٥٥	من شروط إقرار الكفار على نكاحهم الفاسد ( ) إذا اعتقدوا فساده في شرعهم ( ) إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ( ) إذا ترافعوا إلينا ( ) الإسلام	إذا اعتقدوا صحته في شرعهم	
٢٥٦	إذا أصدق الرجل المرأة تعليم القرآن ( ) لم يصح ذلك باتفاق أهل العلم ( ) يصح ذلك باتفاق أهل العلم ( ) محل خلاف العلماء على قولين ( ) لا شيء مما ذكر	محل خلاف العلماء على قولين	
٢٥٧	يجب مهر المثل ( ) لمن وطئت في نكاح باطل مجمع على بطلانه ( ) لمن وطئت بشبهة إن لم تكن حرة عالمه مطاوعة ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
٢٥٨	إذا شرطت المرأة على الرجل أن ترضع ولدها الصغير من غيره فهذا الشرط ( ) صحيح ( ) فاسد مفسد للعقد ( ) فاسد غير مفسد للعقد	صحيح	
٢٥٩	حكم وطء الزوجة حال حيضها ( ) مباح ( ) محرم ( ) مكروه	محرم	
٢٦٠	من زال عقله معذورا كالمغمى عليه فإن طلاقه ( ) يقع ( ) لا يقع ( ) تقع نصف طلقة	لا يقع	
٢٦١	إذا قال الرجل لزوجته: سمعك طالق فالحكم أنه ( ) يقع الطلاق ( ) لا يقع الطلاق ( ) تقع نصف طلقة	لا يقع الطلاق	
٢٦٢	بناءاً على رأي صاحب الروض: أذ ا قال الرجل لزوجته المدخول بها: أنت طالق، وكرر اللفظ مع عدم نية التأكيد أو الإفهام ( ) وقع الطلاق بعدد التكرار ( ) وقعت طلقه واحدة فقط وما زاد لا يقع ولو كرر اللفظ ( ) تقع طلقة ونصف	وقع الطلاق بعدد التكرار	
٢٦٣	من شروط الرجعية كون الطلاق عن نكاح صحيح ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٦٤	من شروط صحة الإيلاء أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته أقل من أربعة أشهر صريحا أو كناية ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٦٥	من شروط الإيلاء ( ) أن يكون من زوج يمكنه الإيلاء ( ) أن يحلف بالله أو بصفة منصفاته لا بنذر أو بعتق أو طلاق أو ظهار أو صدقة أو حج أو تحريم مباح ( ) أن يحلف على ترك الوطء في القبل لا فيما دونه ( ) أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر صريحاً أو كناية ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٦٦	النكاح مباح لمن ( ) لا شهوة له ( ) له شهوة ولا يخاف الزنا ( ) له شهوة و يخاف الوقوع في المحرم	لا شهوة له	
٢٦٧	تنتقل الولاية من الأقرب للأبعد ( ) عدم العضل ( ) الغيبة غير المنقطعة ( ) عدم أهلية الأقرب ( ) أ+ب	عدم أهلية الأقرب	
٢٦٨	حكم الشغار ( ) مستحب ( ) مكروه ( ) محرم	محرم	

٢٦٩	إذا اجتمع (أخ شقيق وجد وعم وابن عم) فالأحق بولاية النكاح ( ) الأخ الشقيق ( ) الجد ( ) العم ( ) ابن العم	الجد	
٢٧٠	اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله في الزواج ( ) الإيجاب ( ) القبول	القبول	
٢٧١	اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ( ) الإيجاب ( ) القبول	الإيجاب	
٢٧٢	إذا اشترطت الزوجة ألا يتزوج عليها فالشرط ( ) صحيح ( ) فاسد ولا يفسد العقد ( ) فاسد يفسد العقد	صحيح	
٢٧٣	إذا كان الصداق مؤجلا ( ) يحق للزوجة منع نفسها ( ) لا يحق للزوجة منع نفسها	لا يحق للزوجة منع نفسها	
٢٧٤	إذا ارتد الزوجان أو أحدهما.....فيعتمد على انقضاء العدة حسب رأي صاحب الروض ( ) قبل الدخول ( ) بعد الدخول ( ) قبل وبعد الدخول	بعد الدخول	
٢٧٥	تعريف الإيلاء هو حلف زوج يمكنه الوطء بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء غير زوجته في القبل أبدا أو أكثر من أربعة أشهر ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٧٦	إذا استوفى الزوج عدد الطلقات بأن طلق حر ثلاثاً أو عبد اثنتين فله الرجوع لزوجته بعد أن تتزوج غيره بنكاح صحيح ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٧٧	الطلاق السني ( ) في الحيض ( ) في طهر جامعها فيه ( ) إذا قال: أنت طالق ثلاثا ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٢٧٨	الطلاق السني ( ) طلقها طلقة واحدة ( ) في طهر لم يجامعها فيه ( ) تركها حتى تنقضي عدتها ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٧٩	الخلع بالمجهول ( ) يصح ( ) لا يصح	يصح	
٢٨٠	الاستثناء الصحيح من عدد الطلقات أو المطلقات ( ) النصف فأقل ( ) الكل ( ) أكثر من النصف	النصف فأقل	
٢٨١	النشوز هو ( ) إذا طلبها الزوج فأجابت راضية ( ) إذا طلبها الزوج فأجابته للاستمتاع ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٢٨٢	إذا سئل الرجل: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم ( ) يقع الطلاق ( ) لا يقع الطلاق	يقع الطلاق	
٢٨٣	إن شك في شرط الطلاق لا يلزمه الطلاق ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٨٤	من المحرمات إلى أمد ( ) زوجة الأب ( ) المعتدة من الغير ( ) الملاعنة على الملاعن ( ) جميع ما ذكر	المعتدة من الغير	
٢٨٥	إذا طلق الرجل امرأته مرة أي طلقة واحدة في طهر.....وتركها حتى تنقضي عدتها فهو طلاق موافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ( ) جامعها فيه ( ) لم يجامعها فيه	لم يجامعها فيه	

٢٨٦	إذا اشترط الرجل أن تكون المرأة جميلة فتبيّن غير ذلك ( ) فله الخيار ( ) فليس له خيار ( ) لا شيء مما ذكر	فله الخيار	
٢٨٧	أن يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر أو تأذن المرأة لوليها بأن يزوجها بلا مهر، هذا تعريف ( ) تفويض المهر ( ) تفويض البضع ( ) تفويض المسمى ( ) لا شيء مما ذكر	تفويض البضع	
٢٨٨	إذا طلق الرجل امرأته في قلبه ولم يتكلم ( ) يقع الطلاق ( ) لم يقع الطلاق ( ) لا شيء مما ذكر	لم يقع الطلاق	
٢٨٩	الرجعة ثابتة بـ ( ) الكتاب والسنة فقط ( ) السنة والإجماع فقط ( ) الكتاب والسنة والإجماع	الكتاب والسنة والإجماع	
٢٩٠	لو قال الرجل لزوجته: أنا طالق ( ) يقع الطلاق ( ) لا يقع الطلاق	لا يقع الطلاق	
٢٩١	حكم قول: بارك الله لهما وبارك عليهما وجمع بينهما على خير ( ) واجب ( ) مستحب ( ) سنة ( ) بدعة	سنة	
٢٩٢	يسن في العقد ( ) أن يكون في المسجد ( ) أن يكون يوم الجمعة مساءا ( ) يخطب قبله بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٩٣	يدل قول النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن أن يتحدث أحد الزوجين بما يكون بينهما والأولى حمل النهي على ( ) الكراهة ( ) التحريم	التحريم	
٢٩٤	الخلع إذا عضل الرجل زوجته ظلما للإفتداء بلا سبب فيها ( ) يباح ( ) يحرم ( ) يكره ( ) لا شيء مما ذكر	يحرم	
٢٩٥	إذا ادعى المولي بقاء مدة الايلاء وهي أربعة أشهر صدق لأن الأصل بقاء المدة ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٩٦	لمن وطئت في نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة ( ) تجب المتعة ( ) يجب مهر المثل ( ) لا يجب مهر المثل ( ) لا شيء مما ذكر	يجب مهر المثل	
٢٩٧	بناءاً على رأي مؤلف الروض المربع لو قال: هي طالق ثلاثاً إلا واحدة ( ) وقعت طلقة واحدة ( ) وقعت طلقتان ( ) وقعت ثلاث طلقات	وقعت طلقتان	
٢٩٨	إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين أحدهما.....بطل النكاح ( ) قبل الدخول ( ) بعد الدخول ( ) قبل وبعد الدخول	قبل الدخول	
٢٩٩	الراجح إذا اشترطت المرأة طلاق ضرتها ( ) فالشرط صحيح ( ) فالشرط باطل	فالشرط باطل	
٣٠٠	من عجز الإيجاب والقبول بالعربية ( ) لزمهم تعلمها بالعربية ( ) لا يلزمه تعلمها بالعربية ( ) لا شيء مما ذكر	لا يلزمه تعلمها بالعربية	
٣٠١	من الأولياء في تزويج المرأة إذا اجتمع (الأخ الشقيق، العم، ابن العم) فيقدم ( ) الأخ الشقيق ( ) العم	الأخ الشقيق	

	( ) ابن العم		
٣٠٢	إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق نصف طلقة ( ) تقع نصف طلقة ( ) تقع طلقة واحدة ( ) لا تقع طلقة	تقع طلقة واحدة	
٣٠٣	إذا قال لزوجته: والله لا أوطئك أبدا فإنه لا يعتبر إيلاءا ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	بل يعتبر إيلاءاً
٣٠٤	الرجعة هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بعقد ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	إلى ما كانت عليه بغير عقد
٣٠٥	إذا قال الرجل لزوجته: شعرك طالق فما الحكم ( ) وقع طلاقه ( ) لم يقع طلاقه	لم يقع طلاقه	
٣٠٦	إذا قال الرجل لامرأتيه إحداكما طالق ولم ينوي معينة ( ) لم تطلق أي منهما ( ) يطلق كلاهما ( ) يقرع بينهما وتطلق من قرعت	يقرع بينهما وتطلق من قرعت	
٣٠٧	أي من الأدوات يفيد التكرار ( ) لم ( ) إن ( ) كلما ( ) إذا	كلما	التي تفيد التكرار هي (كلما) فقط
٣٠٨	أي من الأدوات لا يفيد التكرار ( ) إن ( ) أي ( ) لم ( ) متى ( ) من ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٣٠٩	من أكره على الطلاق ظلما فطلق ( ) وقع طلاقه ( ) لم يقع طلاقه	لم يقع طلاقه	
٣١٠	حكم الطلاق في الايلاء على الزوج المولي إذا أبى الفيئة ( ) سنة ( ) مستحب ( ) واجب	واجب	
٣١١	قال صاحب المربع (من زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها لم يصح) ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	بل يصح
٣١٢	الحالات التى يكون للزوج حق الخيار ( ) أن يشترط أن تكون المرأة مسلمة فيتبين غير ذلك ( ) أن يشترطها بكر فيتبين غير ذلك ( ) أن يشترطها نسيبة فيتبين غير ذلك ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٣١٣	أم الزوجة من المحرمات في النكاح ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣١٤	إذا كان الزوج والزوجة صغيرين فإنه يصح للولي أن يتولى طرفي العقد ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣١٥	من الأمور المعتبرة في الكفاءة في عقد النكاح ( ) الدين ( ) النسب ( ) الحرية ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٣١٦	الراجح أن العدالة ( ) ليست شرطاً في ولاية النكاح ( ) من شروط ولاية النكاح ( ) لا شيء مما ذكر	ليست شرطاً في ولاية النكاح	
٣١٧	قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصحيح أن البكر البالغة.....لحديث (لا تنكح البكر حتى تستأذن) ( ) يجوز إجبارها ( ) لا يجوز إجبارها	لا يجوز إجبارها	
٣١٨	قول الزوج: أنا طالق لغو لا يقع به الطلاق ولو نواه طلاقا ( ) صح	صح	

	( ) خطأ		
٣١٩	عقد يعتبر فيه لفظ النكاح أو التزويج هي تعريف ( ) الطلاق ( ) النكاح ( ) الرجعة ( ) العتاق	النكاح	
٣٢٠	أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها ( ) صحيح ( ) مباح ( ) باطل ( ) لا شيء مما ذكر	باطل	
٣٢١	بناءا على رأي المؤلف يقدم في ولاية النكاح بعد الأب والوصي والجد ( ) الابن ( ) الأخ ( ) العم ( ) لا شيء مما ذكر	الابن	
٣٢٢	إذا عدم أولياء المرأة فإنه يزوجها ذو سلطان في مكانه ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٢٣	يرى شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله ( ) أن للأب أن يجبر ابنته البالغ البكر على النكاح ( ) أنه ليس للأب أن يجبر ابنته البالغ البكر على النكاح ( ) أن للأب أن يجبر ابنته البالغ الثيب على النكاح ( ) لا شيء مما ذكر	أنه ليس للأب أن يجبر ابنته البالغ البكر على النكاح	
٣٢٤	حكم النكاح بغير شهود عند الجمهور ( ) يصح ( ) لا يصح ( ) مكروه ( ) مباح	لا يصح	
٣٢٥	يعتبر نكاح الشغار والمحلل والمتعة من الشروط ( ) الصحيحة ( ) الفاسدة التي تفسد عقد النكاح ( ) الفاسدة التي لا تفسد عقد النكاح ( ) لا شيء مما ذكر	الفاسدة التي تفسد عقد النكاح	
٣٢٦	حكم حضور الوليمة لمن لا يستطيع تغيير المنكر ( ) يحرم ( ) يكره ( ) يجوز ( ) يستحب	يحرم	
٣٢٧	ما حكم الجمع بين الزوجتين في مسكن واحد بدون رضاهما ( ) يكره ( ) يحرم ( ) يستحب ( ) سنة	يحرم	
٣٢٨	إذا حضر الشخص لوليمة غير عالم بالمنكر ثم علم به أزاله وجلس بعد ذلك ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٢٩	حكم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر ( ) مكروه ( ) مباح ( ) محرم ( ) لا شيء مما ذكر	محرم	
٣٣٠	حكم شرب الماء من فم السقاء ( ) مستحب ( ) محرم ( ) مكروه ( ) سنة	مكروه	
٣٣١	متى بطل المهر المسمى مثل كونه مجهول فإنه يجب ( ) المهر المسمى ( ) مهر المثل ( ) لا شيء مما ذكر	مهر المثل	
٣٣٢	مما تحصل به الرجعة ( ) لفظ راجعت امرأتي ( ) الإشارة ( ) جميع ما ذكر	لفظ راجعت امرأتي	الرجعة تكون إما بالوطء أو اللفظ كراجعت امرأتي
	الرجعة لها ألفاظ متعددة منها		

٣٣٣	( ) راجعت زوجتي ( ) رددتها ( ) أمسكتها ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٣٣٤	إذا قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم شك أنها دخلت ( ) يقع الطلاق ( ) لا يقع الطلاق	لا يقع الطلاق	
٣٣٥	إذا قال لامرأته أنت طالق إن قلبت الحجر ذهبا وغير ذلك من المستحيل ( ) يقع الطلاق ( ) لا يقع الطلاق	لا يقع الطلاق	
٣٣٦	من شك في الطلاق الذي علق عليه ( ) لزمه الطلاق ( ) لم يلزمه الطلاق	لم يلزمه الطلاق	
٣٣٧	حكم الضرب بالدف الذي يخلو من صنوج و حلق في الزواج ( ) محرم ( ) واجب ( ) سنة	سنة	
٣٣٨	قصة ثابت بن قيس لما كرهت امرأته البقاء معه في الحديث المعروف فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم: أتردين عليه حديقته، فقالت نعم، دليل على مشروعية ( ) النكاح ( ) الخلع ( ) الطلاق ( ) الرجعة	الخلع	
٣٣٩	إذا قال الرجل نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة في قلبه ( ) تطلق الثلاث إلا المستثناة ( ) تطلق جميع الأربع ( ) لا يقع الطلاق	تطلق جميع الأربع	
٣٤٠	هل الطلاق يتبعض ( ) نعم ( ) لا	لا	
٣٤١	هل الاستثناء مشروع ( ) نعم ( ) لا	نعم	
٣٤٢	لو قال أنت طالق ثلاث إلا واحدة ما نوع الاستثناء هنا ( ) أقل من النصف ( ) أكثر من النصف	أقل من النصف	
٣٤٣	قال رجل لزوجته أنت طالق طلقتين إلا واحدة ما نوع الاستثناء هنا ( ) أقل من النصف ( ) أكثر من النصف ( ) النصف	النصف	
٣٤٤	يقال للمرأة خلية كناية عن الطلاق ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٤٥	ما حكم الطلاق بلفظ الكناية مثل: أنت خلية أو أنت برية ( ) يقع الطلاق ( ) لا يقع الطلاق ( ) لا يقع به الطلاق إلا بنية أو قرينة تدل على إرادة الطلاق	لا يقع به الطلاق إلا بنية أو قرينة تدل على إرادة الطلاق	
٣٤٦	على رأي صاحب الروض إذا كان الخلع بلفظ صريح الطلاق فهو ( ) طلاق رجعي ( ) طلاق بائن	طلاق بائن	
٣٤٧	بناء على رأي صاحب الروض؛ هل يصح الخيار في الخلع ( ) يصح ( ) لا يصح	لا يصح	
٣٤٨	هل يسقط الخلع ما بين الزوج والزوجة من الحقوق ( ) يسقط ( ) لا يسقط	لا يسقط	
٣٤٩	لو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم المرأة نفسها وأبت المرأة أن تسلم نفسها حتى يسلم الزوج الصداق ففي هذه الحالة ( ) يجبر الزوج ثم الزوجة ( ) تجبر الزوجة ثم الزوج ( ) تجبر الزوجة فقط ( ) يجبر الزوج فقط	يجبر الزوج ثم الزوجة	
٣٥٠	الإيدز بناء على المشهور من المذهب هل يعد عيباً يفسخ به النكاح ( ) يعد عيبا ( ) لا يعد عيبا	لا يعد عيبا	
	سمي نكاح الشغار بهذا الاسم		

٣٥١	( ) لخلوه من العوض ( ) من قولهم شغر المكان إذا خلا ( ) من شغر الكلب إذا رفع رجله يبول ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٣٥٢	مما يحرم من النساء بسبب الجمع ( ) أخت المعتدة ( ) أخت الزانية ( ) أخت الزوجة ( ) أ+ج	أ+ج	
٣٥٣	من الشروط الصحيحة في النكاح أن تشترط المرأة على الرجل ( ) ألا يتزوج عليها ( ) أن ترضع ولدها الصغير ( ) ألا يخرجها من بلدها ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٣٥٤	العضل هو منع المولي موليته من الزواج بالكفء ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٣٥٥	يشترط إذن المرأة في النظر إليها ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	لا يشترط
٣٥٦	حكم النظر للمخطوبة ( ) صاحب الروض سنة والصحيح أنه مباح ( ) صاحب الروض مباح والصحيح أنه سنة	صاحب الروض مباح والصحيح أنه سنة	
٣٥٧	قول بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكم على خير ( ) قبل العقد ( ) أثناء العقد ( ) بعد العقد	بعد العقد	
٣٥٨	على المذهب هناك حالات يسمح فيها للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه ( ) ٣ حالات ( ) ٤ حالات ( ) ٥ حالات ( ) ٦ حالات	٥ حالات	
٣٥٩	من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن ( ) يختار أربعا منهن ( ) يبقين كلهن تحته ( ) لا شيء مما ذكر	يختار أربعا منهن	
٣٦٠	يحرم الخلع ( ) إذا كرهت الزوجة خُلق زوجها أو خَلقه ( ) إذا كرهت نقص دينه ( ) إذا عضل الرجل زوجته ظلما للافتداء بلا سبب فيها ( ) جميع ما ذكر	إذا عضل الرجل زوجته ظلما للافتداء بلا سبب فيها	
٣٦١	اللفظ الذي يقع به الطلاق من الهازل ( ) صريح الطلاق ( ) كناية الطلاق	صريح الطلاق	